

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٥٠

المعقدة يوم الجمعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الساعة ١٥٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس : السيد إس코فار - سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

.../..

Distr. GENERAL

A/C.6/51/SR.50

1 May 1997

ARABIC

ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

(A/C.6/51/L.21 و A/C.6/51/L.20)

مشروع القرار A/C.6/51/L.20: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١ - السيد مبارك (مصر): قدم مشروع القرار الذي شارك في تقديمها كل من إكوادور والبرازيل والبرتغال وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والفلبين وفنزويلا وكينيا ومصر ونيجيريا ونيوزيلندا، ونُبَّه إلى أن هذا المشروع يعيد الأفكار الرئيسية الواردة في القرار الذي اتخذ في السنة الماضية بشأن الموضوع نفسه، والذي تكمله أحكام قرار اتخذته اللجنة الخاصة في ضوء المناقشات التي دارت في إطار اللجنة السادسة، ويحدد ولاية اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، المكررة لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، ذكر السيد مبارك بأنه قد تم اعتماد قرار قدمته المكسيك بهذا الشأن في الجلسة ٤٩. وقال إن هذه الأسباب مجتمعة تدعوه إلى أن يقترح على اللجنة اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.20 بدون عرضه على التصويت.

٢ - السيدة ويلسن (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها وإن كانت توافق على نص مشروع القرار قيد النظر وتقدر الجهود التي بذلتها جميع الوفود للتوصل إلى توافق في الآراء، فإن وفدها لا يستطيع القبول بأي تدابير يمكن أن يؤدي تنفيذها إلى تجاوز حدود الميزانية التي فرضتها الجمعية العامة لفترة السنتين الحالية. وأضافت أن بإمكان وفدها الانضمام إلى توافق الآراء إن أمكن التأكيد له أن مشروع القرار يمكن تنفيذه في حدود الموارد القائمة كما أكد له من قبل. وقالت إن الولايات المتحدة ظنت في الواقع أنها فهمت أنه بالإمكان توفير خدمات المؤتمرات للجمعيات العقوبة بين الدورات بدون تكاليف إضافية. وبما أن الوضع قد تطور منذ ذلك الحين، فليس بإمكان الولايات المتحدة الاشتراك في اعتماد مشروع القرار. ولكنها تأمل في أن تتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء عندما تحدد اللجنة الخامسة ما يتطلب على مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية.

٣ - السيد كوليك (أوكرانيا): أشار إلى أنه سبق الاتفاق على الاستعاضة، في الفقرة ٣ (ب) من مشروع القرار قيد النظر، عن عبارة "وبصفة خاصة" بكلمة "وكذلك".

٤ - الرئيس: أكد لممثل أوكرانيا أن ملاحظته ستؤخذ في الاعتبار، وسأل اللجنة إن كانت ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.20 المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" بدون عرضه على التصويت.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.20 بتوافق الآراء.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/C.6/51/L.22 و A/C.6/51/L.10)

مشروع القرار A/C.6/51/L.20: إنشاء محكمة جنائية دولية

٦ - الرئيس: ذكر بأنه سبق لوفد هولندا أن قدم مشروع القرار قيد النظر. وقال إن الحاشية الواردة في أصل صفة الفقرة ٤ من مشروع القرار لم يعد لها ما يبررها، وإن الوثيقة A/C.6/51/L.22 تقدم ببيانا بما يترتب على اعتماد مشروع القرار قيد النظر من آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيدة ويلسن (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلنت أن بلدها، وإن كان يوافق كل الموافقة على نص مشروع القرار قيد النظر، لا يمكنه للأسف المشاركة في اعتماده. إذ ينبغي اتباع أشد الضوابط المالية صرامة للبقاء على الميزانية ضمن حدود مبلغ ٦٠٨ مليون دولار المخصص لفترة السنين الحالية. وقالت إن وفدها يرى أنه ينبغي أن يكون من الممكن عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي اجتماعات كانت قد قررت مواعيدها أصلا. مع مراعاة الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات. وعلى الرغم من تشدد الولايات المتحدة فيما يتعلق بضوابط الميزانية، فإنها لا تزال تناصر بشدة مواصلة أعمال اللجنة التحضيرية، التي ينبغي أن تجتمع لمدة ستة أسابيع في عام ١٩٩٧، ثم في بداية عام ١٩٩٨، حتى يمكن عقد مؤتمر دبلوماسي في منتصف عام ١٩٩٨. وأكدت أن الولايات المتحدة سوف تعمل جاهدة، ضمن اللجنة الخامسة وقبل أن يعرض مشروع القرار للتصويت في الجلسات العامة للجمعية العامة، من أجل الحصول على تأكيد للمعلومات التي أعطيت لها في البدء، أي أن يكون بالإمكان عقد الاجتماعات المذكورة بدون تكاليف إضافية. وأعربت عنأمل وفدها، إن تحقق ذلك، في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٨ - الرئيس: سأل اللجنة إن كانت ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.10 المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بدون عرضه على التصويت.

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.10 بتوافق الآراء.

١٠ - السيد جانغ (الصين): قال إنه يرى أنه ينبغي من الآن اتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع جميع البلدان على المشاركة في الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٧. وأشار إلى أن وفده، وإن كان يساوره قلق شديد فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار، وهو قلق تشاركه فيه وفود أخرى، فقد قرر، من منطلق روح التعاون والتواافق، أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن هذا النص. ولكن ذلك لا يحول دون أمله في أن تراعي في المستقبل وجهات نظر جميع الوفود لدى اتخاذ قرارات فيما يتعلق بهذه الاجتماعات. وطلب أن يدرج البيان الذي أدلّى به في محضر الجلسة.

١١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

(A/C.6/51/L.23)

مشروع القرار A/C.6/51/L.51/Rev.1: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١٢ - **السيدة فرنانديز غورمیندي (الأرجنتين):** عرضت مشروع القرار وقالت إن هذا المشروع هو ثمرة مشاورات طويلة شاركت فيها وفود كثيرة، بروح مرنة بناءة تستحق الإشادة. ويوفق هذا النص بين مختلف وجهات النظر التي أُعرب عنها، ولهذا فليس لديها أدنى شك في أنه سيعتمد بدون عرضه على التصويت.

١٣ - **السيدة ويلسن (الولايات المتحدة الأمريكية):** قالت إن مكافحة الإرهاب هي أولى الأولويات بالنسبة لبلدها الذي شارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار قيد النظر، وأعربت عن ارتياحها للجهود التي بذلتها جميع الوفود والتي أدت إلى توافق الآراء بهذا الشأن.

١٤ - واستدركت قائمة إن وفد الولايات المتحدة لن ينضم، بالرغم من ذلك، إلى أي قرار يؤدي تنفيذه إلى تجاوز حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنطين الجارية. وأن بإمكان وفدها الانضمام إلى توافق الآراء إذا تم التأكيد له من جديد أن بالإمكان تنفيذ التدابير المتداولة في حدود الموارد القائمة، كما سبق أن ذكر له من قبل. وأضافت أنها فهمت أنه يمكن تأمين خدمات المؤتمرات لاجتماعات ما بين الدورات بدون تكاليف إضافية بشرط تحديد مواعيد هذه الاجتماعات. وإن الولايات المتحدة لن تتمكن من المشاركة في اعتماد مشروع القرار نظراً لعدم تأكدها مما إذا كان عقد هذه الاجتماعات لن يؤدي إلى زيادة في التكاليف. ولكنها تأمل، مع ذلك، أن تتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء في الجلسات العامة بعد أن تحدد اللجنة الخامسة ما سيترتب على مشروع القرار قيد النظر من آثار في الميزانية البرنامجية للمنظمة.

١٥ - **السيدة فلوريس (المكسيك):** قالت إنه بالرغم من تمسك المكسيك الشديد بحق اللجوء والحق في الحماية الإنسانية للأجئين، فإن وفدها يدين جميع أوجه سوء استغلال هذا الحق من قبل المستفيدين من هاتين المؤسستين. والمكسيك لا يمكنها أن تتسامح مع تشويه هذين الحقين، وخصوصاً لأغراض إرهابية. وستعمل المكسيك على ملاحقة من يرتكبون هذه الأفعال، وفقاً للقوانين المنطبقة في هذا المجال. وأضافت أن وفدها يرى أنه من غير المناسب مع ذلك اعتبار كل لاجئ أو مستفيد من حق اللجوء إرهابياً بشكل تلقائي.

١٦ - **السيدة كويتو ميليان (كوبا):** أعلنت عن تأييدها اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، وقالت إن المفاوضات الجارية، والتي ستجرى في المستقبل، بشأن القضاء على الإرهاب الدولي لا ينبغي أن تفضي بالضرورة إلى نص ذي طابع عام على غرار الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٤. وأضافت أنه ينبغي للجنة السادسة، بوصفها جهازاً قانونياً مهمته فنية في المقام الأول، أن تتوخى تعريف الإرهاب الدولي في جميع أشكاله، من زاوية شاملة لا شك، ولكنها فنية على وجه الخصوص، وأن تمنع وبالتالي عن اللجوء إلى عبارات غامضة مثل "معايير" أو إلى

محاكيّم عامة. وينبغي لها، على العكس من ذلك، أن تجتهد، بالنسبة لجميع المواقب، في استخدام لغة فنية دقيقة تشجع على احترام الصكوك القانونية الدوليّة وتطبيقاتها.

١٧ - السيد جانغ (الصين): أعلن أنه في حين أن الصين تدين دائمًا جميع أشكال الإرهاب الدولي، فإنها تعارض بنفس القوّة أي محاولة للتدخل في سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، بحجة مكافحة الإرهاب. وقال إنه يوجد حتى الآن عدد من الاتفاقيات المحددة لمناهضة الاعتداءات والأنشطة الإرهابية، وإنه من حق جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات وتعزيز التعاون الدولي. وأضاف أن الوفد الصيني يلاحظ مع ذلك أنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب، وأن من شأن ذلك أن يعوق ما يبذل من تعاون لمكافحة هذا البلاء. ولذلك ينبغي وضع تعريف يكون مقبولاً بالنسبة لجميع الدول إذا ما أريد وضع اتفاقية دولية لمنع الأعمال الإرهابية.

١٨ - واستطرد قائلا إن الصين، وإن كانت ترحب بإنشاء لجنة خاصة معنية بدراسة المسائل ذات الصلة بوضع اتفاقية، فإنه لا يمكنها مع ذلك، في غياب إطار قانوني مبدئي وإيضاحات فيما يتعلق بالاتفاقية المتخذة، الموافقة على فكرة الإذن فوراً للجنة بوضع اتفاقية دولية لمنع الأعمال الإرهابية أو أي اتفاقية أخرى مماثلة. ومن هذا المنظور، تقترح الصين الطلب من اللجنة المخصصة التفكير في موضوع تعريف الإرهاب ومظاهره، ووضع تصور للتدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ودراسة مسألة ما إذا كان ينبغي صياغة اتفاقية جديدة وماذا يجب أن يكون محتواها.

١٩ - واختتم كلامه قائلا إن الصين، أبدت مرونة شديدة، وإنها قد قبلت، تحفظها روح التوفيق، بنص مشروع القرار قيد النظر. وإنها، إذ تحتفظ بحقها في إبداء ملاحظات في وقت لاحق، تطلب أن يدرج بيانها في محضر الجلسة.

٢٠ - السيد راميز (الماليزيا): قال إنه بالرغم من انضمامه إلى مشروع القرار يفضل أن يوضع تحديد أفضل لمفهوم المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان المذكورة في مشروع القرار وفي الإعلان المرفق.

٢١ - السيدة إيكيميتزيه (نيجيريا): لفتت النظر إلى أنها، وإن كانت قد وافقت على اعتماد مشروع القرار بدون تصويت حرصاً منها على روح التوفيق، إلا أن وفدها لا يزال يعتقد أن عبارة "المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان" تترك مجالاً للفسّيرات غير موضوعية يمكن أن تناول من مفهوم حقوق الإنسان ذاته وأن تعرّض أمن الدول للخطر. وأضافت أن من الأفضل التمسك بالصكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان لأن أحکامها معروفة للجميع.

٢٢ - السيد فينافيزير (ليختنشتاين): قال إن وفده يحتفظ بحق شرح موقفه لدى اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار في جلسة عامة.

٢٣ - السيد محمد (السودان): قال إنه بالرغم من انضمامه إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، فإنه يؤكد ضرورة تنفيذ الصكوك السارية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ونبذ الاعتبارات ذات الطابع السياسي التي تحاول إخفاء رغبتها في أن تفرض على بعض الدول خيارات ثقافية أو حضارية معينة تعتبرها هذه الدول غريبة عنها.

٢٤ - السيد حمدان (لبنان): قال إنه يحتفظ بحق إبداء الملاحظات على مشروع القرار عند النظر فيه من قبل الجمعية العامة في جلسة عامة.

٢٥ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن تأييده للتحفظات المبدأة بشأن عبارة "المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، وقال إنه لا توجد معايير دولية بهذا الشأن. وأضاف أنه يفضل الاستناد إلى الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأكد على رغبته في أن تدون تحفظاته في محضر الجلسة.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.51/Rev.1 بتوافق الآراء.

٢٧ - السيد لارسن (النرويج): قال إنه بالرغم من تأييد وفده لمشروع القرار، فهو لا يؤيد الولاية غير المحدودة الممنوحة للجنة المخصصة المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار، ولا فكرة اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب، التي يبدو له أن وضعها شديد الصعوبة. وهو يوصي بدلاً من ذلك بتوسيع نطاق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة المكرسة لهذا الموضوع. وهذا يفسر ما لديه من تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من مشروع القرار. فالقانون الدولي يعتبر أن الدول هي وحدتها التي تستطيع انتهاك حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فحتى الأشخاص المتهمين بالأفعال الجنائية لهم الحق في حد أدنى من الضمانات الذي تنص عليه القوانين الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وهو يرى أن مكافحة الإرهاب لا تبرر بأي حال من الأحوال عدم مراعاة حقوق الإنسان.

٢٨ - السيد رونكيست (السويد): أشار إلى الصعوبات التي يراها وفده فيما يتعلق بمشروع القرار، ونبأ إلى أن الدستور السويدي يضمن حرية تشكيل الجمعيات، وبالتالي يمكن لبلده منع هذا الشكل أو ذاك من أشكال التجمع أو التنظيم. وأضاف أن المخالفات التي يخطط لها أو يرتكبها أفراد أو جماعات هي وحدتها التي تقع تحت طائلة القانون في السويد. وفضلاً عن ذلك، فهو يشك كثيراً في إمكانية الحيلولة دون تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية ومنع هذا التمويل ومنع تحركات الأموال كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (و) من مشروع القرار. وأعرب عن مشاطرة وفده التحفظات التي أبدتها الوفد النرويجي بشأن الفقرتين ٩ و ١٠ من مشروع القرار. واختتم كلامه قائلاً إن وفده غير مقتنع بصحة التفسير المعطى لميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ٢ من الإعلان المرفق بمشروع القرار.

٢٩ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): أعلنت أن وفدها يؤيد مشروع القرار بشأن الإرهاب الدولي لا سيما وأنه لا يمس بالالتزام الدول الأطراف المفروض في اتفاقية عام ١٩٥١ وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلمين بمركز اللاجئين باحترام مبدأ عدم الطرد بشكل خاص والتعریف التقليدي لمركز اللاجيء. فإعلان المرفق بموجب القرار ينص بالفعل، في الفقرة ٧ من ديباجته، على أن هذا الإعلان لا يمس بالحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية والبروتوكول وبموجب أحكام القانون الدولي الأخرى. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من الشكوك التي يمكن بحق أن تساور المرأة في صحة التفسير السياسي في المنظمات، في بعض النواحي، لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في الفقرة ٢ من الإعلان، فإن وفدها يرى أن هذا الإعلان لا يعيد تفسير اتفاقية عام ١٩٥١. ومن جهة أخرى، يسر وفدها أن مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد أكد بشكل خاص على أن تفسير أحكام المادة ١ (و) من تلك الاتفاقية سيستمر بطريقة تقيدية وخاصة فيما يتعلق بالأمن الدولي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وفي الختام، أعربت عن حرص وفدها على تدوين هذه الملاحظات في محضر الجلسة.

٣٠ - السيد أكبر (باكستان): قال إنه يرى من الضروري وضع تعريف قانوني للإرهاب. ولهذا فهو يوافق على الملاحظات التي أبدتها الوفد الصيني. وأعرب عن أمله في أن تسعى اللجنة السادسة إلى التوصل إلى تعرف عن طريق البحث عن الأساليب العميقية لهذه الظاهرة، مع الحرص في نفس الوقت على مراعاة حقوق حركات التحرير في كفاحها من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٣١ - السيد نغوين دوي شين (فييت نام): قال إنه بالرغم من انضمame إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فهو يرى أنه كان من الأفضل لو دعت الفقرة ٢ إلى اعتماد تدابير جديدة وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي ذات الصلة، لأن عبارة "القانون الدولي" في حد ذاتها تشير إلى صكوك وقواعد ومبادئ ومعايير القانون الدولي، وبالتالي لا تدع حاجة إلى ذكر هذا الصك أو ذاك بشكل خاص.

٣٢ - السيد دياز بانياغوا (كوستاريكا): قال إنه بالرغم من انضمame إلى مشروع القرار، فهو يود الإشارة إلى أن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تمس حماية حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. وهو يرى أن مشروع القرار لا يتعارض مع اتفاقية عام ١٩٥١، ولا مع بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلمين بمركز اللاجئين، ولا مع القانون العرفي، ولا سيما مبدأ عدم الطرد، ولا مع نظام اللجوء السياسي الذي يتخد طابع القانون العرفي في أمريكا اللاتينية. واختتم كلامه قائلاً إن وفد كوستاريكا يشاطر المفهوم السامي لشؤون اللاجئين رأيه بأن أحكام الاستثناء الواردة في المادتين الأولى والثالثة والثلاثين من اتفاقية عام ١٩٥١ ينبغي تفسيرها بطريقة تقيدية، وأن مسؤولية معاقبة اللاجئين الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية تقع على البلد المضيف.

٣٣ - السيد أيالوم (إسرائيل): قال إنه ينبغي مقاومة الرغبة في إسباغ أي نوع من الشرعية على الأفعال الإرهابية بربطها بحركات التحرير باسم الكفاح من أجل تقرير المصير. فهو يرى أن الخلط بين كفاح هذه الحركات والأفعال الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين الأبرياء يعتبر إجحافاً بالغاً بحق هذه الحركات.

٣٤ - السيد مطري (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه رغم انضمامه إلى مشروع القرار، كان من الأفضل لو أن مشروع القرار وضع تعريفاً أوضح للإرهاب. فوصف بعض الأعمال بأنها إرهابية بدون تحديد المعايير المستخدمة لهذا الغرض، يخدم بالفعل أغراض الأنانية لبعض الدول. وهو يرى أن من الضروري كذلك التفريق بين الكفاح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل تقرير المصير بما يتفق مع القانون الدولي وبين الإرهاب بحصر المعنى.

٣٥ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يحتفظ بحقه في إبداء ملاحظات على مشروع القرار لدى اعتماده من قبل الجمعية العامة في الجلسات العامة.

٣٦ - الرئيس: أُعلن أن اللجنة أنهت نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال.

٣٧ - الرئيس: ذكر بأن اللجنة الخامسة ستنظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.16 المتصل بالاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة.

٣٨ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): تسائلت عما إذا كان البيان الذي أدلّى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشاريع القرارات ١٠ A/C.6/51/L.10 و ٢٠ A/C.6/51/L.20 و Rev.1 A/C.6/51/L.51 ينطبق على مشروع القرار A/C.6/51/L.16.

٣٩ - السيدة ويلسن (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلنت أنها وإن كانت لا تقصد عدم الانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الخاص بالاتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة، فإن وفدها ليس على استعداد للموافقة على قرار تؤدي الآثار المالية المترتبة عليه إلى الإخلال بالضوابط المالية التي فرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأضافت أنها على استعداد للانضمام إلى مشروع القرار إذا حصلت من اللجنة الخامسة على تأكيد بأنه من الممكن تنفيذه في حدود الموارد المتوفرة للفترة الستين الحالية.

٤٠ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إنها تعتبر أن مناقشة مشروع القرار هذا قد اختتمت، حيث أن اللجنة السادسة قد اتخذت قراراً بهذا الخصوص.

اختتام أعمال اللجنة

٤١ - بعد تبادل للمجاملات اشترك فيه السيد سيدي عابد (الجزائر)، السيد فانديفيلي (بلجيكا)، السيدة بيبيا (بيرو)، السيد أنسيليسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، السيد حمدان (لبنان)، بنيابة عن مجموعاتهم الإقليمية، أعلن الرئيس، بعد التوجّه بالشكر لأعضاء الأمانة العامة، وخصوصاً لمدوني المحاضر الموجزة والمترجمين الشفويين، أن اللجنة السادسة أنهت أعمال دورتها الحادية والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠